



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٩/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

أبى بكر بن سفيان البغدادي

(أخذ فائدة مقابل القرض) فتوى رقم (٥٥٣٦)

سائل يقول:

شخص مغترب في أمريكا وهو يعيش في بيت ضيق بإجار مرتفع السعر ويريد أن يشتري البنك له بيتا ويربح منه البنك خمسة في المائة لمدة محددة فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، وهو من الربا، لأنه قرض بفائدة، والربا من كبائر الذنوب كالزنا وشرب

الخمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ

(٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وذكر النبي ﷺ الموبقات السبع: «وعد منها الربا» فعليه بتقوى الله والصبر فقد قال

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن سفيان البغدادي